

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص في إصدار عملة تذكارية فضية  
بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاماً  
على إنشاء بنك الدولة الدولي

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية ;  
وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بمرور  
خمسة وعشرين عاماً على إنشاء بنك الدولة الدولي حسب النماذج المرفقة وبالفنانات  
والأعداد والمواصفات الآتية :  
عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيامي:

.٧٤٪ (سبعين وعشرون في الألف) فضة .

.٢٨٪ (مائة وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيامي ٥٪. (خمسة في الألف) بالإضافة أو بالنقص  
لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٧.٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في الوزن لكل قطعة ٨٪. (ثمانية في الألف) بالإضافة أو بالنقص .

العدد : ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة .

## (المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة  
بمبلغ واحد وعشرين جنيهاً .

## (المادة الثالثة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

الصادر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٠ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

١٤٩٣

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٣



